

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

الذي يجب على طلبة العلم ان يبينوا للناس ان هذه من مشاعر الحج ومن مناسك الحج وانها ترمى تعبد لله تعبدًا لله عز وجل واقامة
لذكره هذا هذا هو الواجب على طلاب العلم - 00:00:00

لكن يقول قائل أرايتم لو كان هذا العام ما يعرف الا اذا قلت له ارمي الشيطان الصغير ثم لو وصل ثم هل اقول لهم هذا لو تقول ما
يعجبك لا المكان هو اهم شيء المكان - 00:00:21

فهل المشكلة معه بلغته ثم بعد ان يعرف يقول هذه لا تسمى الشياطين انا ارى هذا احسن نكلمه بلغته ثم نقول هذه ليس بالشياطين
هذه من مناسك الحج وشعائره فلا تعتقد ما ليس بصواب - 00:00:47

يقول بين الحمص والبندق لو سمعنا بعض الناس يرمي بالحذاء شاهدتم هذا اي بالحذاء. نعم والشمسيات سبحانه الله الجهل لا اله الا
نعام وان ان اخذ فقير بها ما يجزي الا الحساسية فينا ان شاء الله تعالى - 00:01:10

قال العلماء لو رمى دنائير بدل الحصى منع الا الحصى لان المسألة عبادة نعم فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمره
العقبة من واجب المعروف عند العلماء علماء اللغة ان ابتداء الغاية بداخل لا انتهاؤه - 00:01:39

ولكن في هذا الموضوع ابتداء الغاية وانتهاءها خارج فتبتدأ من من وادي محسن والوادي ليس منه وتنتهي بجمرة العقبة والجمرة
ليس منها افهمتم؟ ولهذا لو عبر المؤلف فقال وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة لكان اسد - 00:02:10

لانه اذا قال ما بينهما خرجا طيب وادي محسرة جمرة العقبة لماذا سميت جمرة العقبة؟ لانه كان كانت على عقبة في الواقع جاهدناه
على عقبة يعني اطلعه لانها في اصل جبل - 00:02:49

وتحتها الوادي تحتها الوادي مجرى مجرسي ولكن كيف يرمي الجمرة يقول الفقهاء رحمهم الله يرمي الجمرة جمرة العقبة مستقبل
القبلة والجرم عن يمينه يستقبل القبلة والجرم عن يمينه وهذا ما يمكن - 00:03:09

خصوصا في وقتنا الحاضر يعني مثلا القبلة هكذا والجمرة هنا هذا هل هل يمكن ان ان تتصور ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
هذا ابدا ولذلك وقف ابن مسعود رضي الله عنه - 00:03:44

في نفس الوادي مستقبلا الجمرة جاعلا منى عن يمينه والكعبة عن يساره وقال والله الذي لا اله الا هو ان هذا هو المكان الذي رمى منه
النبي صلى الله عليه وسلم او قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - 00:04:08

اقسم رضي الله عنه وهذا هو هذا هو المترف في الحسة ان تجعل الجمرة امامك وترجع لمكة عن اليسار ومن عن اليمين. من بطن
الواجب طيب لو رماها من جهة اخرى وجعل مكة عن يمينه - 00:04:30

ومن عن يساره والجمرة امامه يجوز او لا يجوز؟ يجوز ولو رمى الجمرة مستقبلا لها والكعبة خلف ظهره يجوز. المهم ان يقع الحصى
في المرمى طيب اذا وقعت في المرمى ثم تدرجت - 00:04:53

تجزئ او لا؟ تجزئ لان الاستقرار ليس بشرط اذا وقعت خارج المرمى ثم تدرجت فيه بغير فعل احد تجزيه او لا تجزيه؟ تجزئ اذا
ضرب العمود الذي جعل علامة ثم - 00:05:18

انها اه يعني الحصاة نجزت حتى خرجت علمه تجزء او لا؟ لا ولذلك ينبغي للانسان الا يشتد في الرمل لانه لانها اذا اصابت العمود ثم
خرج نقرته نافسة طيب هل يكفي غلبة الظن او لابد من اليقين ان تقع في المرمى - 00:05:41

يكفي غلبة الظن لان غالب العبادات مبناها على غالب الكفر ولان اليقين في في عصرنا صعب اذ لا يمكن ان تتيقن الا اذا وقفت على

الحوض فيكفي غلبة الظن اذا رأيتها مثلاً طارت - 00:06:12

وغلب على ظنك انه وقعت في الحوض كذا وهذا من التيسير ولو قلنا لابد من اليقين لصور بعض الناس صعوبة عظيمة. اذا كان كل

واحد يريد ان يقف على الحوض وحصل في نشاط - 00:06:35

رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض قبطه رماها كيف نعم رماها بسبع حصيات متعاقبات يرمي لا بد من حقيقة

الظن هكذا وعلى هذا فلو وضع الحصاة وضعاً - 00:06:53

لم يجزئ لو وقف على الحوض صار يجلس الحصى على المكان ما اجزم لابد ان يكون هناك رمي وقول متعاقبات يفيد انه لابد ان

تكون الحصى واحدة بعد الاخرى فلو - 00:07:23

رماها دفعة واحدة كم تجزي؟ عن واحدة ما لم يكن مستهزئاً والعياذ بالله فان استهزأ لا تجزئ واحدة ولا النصف واحد لكن جاهل لكن

كان جاهلاً فظن ان المقصود ان يقع في الحوض سبع حصيات فرماها جميعاً لا سيما مع الزحام - 00:07:49

نقول لا يجزئ الا عن واحد قال رحمه الله يرفع يده حتى يرى بياض ابطه يرفع يده يعني عند الرمي هكذا حتى يرى فياض ابنه

في اليوم الاول نعم يرى بهذا الوقت - 00:08:18

لان عليه رجاء والردا اذا رفعت يدك يرى لكن في الايام الاخرى الناس قد حلوا ولبسوا القنص لا يرى بهذا والمقصود انه ان يرفع يده

حتى يتحقق الرمي ولكن لاحظ ان الا تؤذي من ورائك - 00:08:44

لان بعض الناس من شدة الرمي يقول كذا ثم يظرب اللي وراه وهذا يعني شاهدناه خطر هذا اذا كان مرفقه من جنس محجن البعير

نعم قطر جدا لهذا نقول اذا اردت ان ترنوا انتبه للي وراك - 00:09:11

انتبه للوراء لان لا تؤذيهم وهل هذا شرط ان يرفع يده حتى ليس بشرط بل لو رمى هكذا والابط لم يرى فلا حرج ويكبر مع كل حصاة

نعم يكبر يعني يقول الله اكبر - 00:09:40

الله اكبر مع كل حصاة ولا يكفي التكبير بالاولى فقط بل مع كل حصاد كما قال رحمه الله ولا يجزئ الرمي بغيرها اي بغير الحصى لا

يجزئ الظن بغير الحصى - 00:10:05

لو وجد الانسان مدراً يعني طيناً على هيئة الحصى الذي يرمى به ورمى بالطين يجزئ لا لو رمى كتاتاً من صبة الاسمنت يجزئ له

ليش؟ لانه ليس حصى طيب لو رمى به - 00:10:25

يا خرز يجزي لعبت رمى بالمرى يجزئ لانه حجر طيب اه رمى بالذهب ذهب لا يجزئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً

ليس عليه امرنا فهو له - 00:10:56

والباقي كما تعرفون الرمي بالخفاف والنعال والشماسي من باب اولى نعم بعض الناس ما تكمل ولا بها ثانياً طيب قال ولا ولا يغني بها

ثانياً لا يرمي بها ثاني يعني لا يرمي بحجر رمي به - 00:11:22

لماذا قالوا لانه رمي به فلا يجزي كما لو اعتق العبد في الكفارة فانه لا يجزئ ان يكفر به مرة ثانية القياس قياس اخر كما لو توطأ بماء

قد توطأ به - 00:11:50

يعني بناء مستعمل بطهارة واجب فلا يجزئ وهذا القياس فيه نظر بنظر ظاهر اما قياسه على العبد فنقول ان العبد اذا اعتق في

الكفارة خرج عن كونه عبداً صار حراً - 00:12:17

ولهذا لو قدر انه لحق بالكفار ثم استولينا عليه واسترققناه ترى عبداً فيجزي اذا القياس هذا غير صحيح طيب قياسه على الماء

المتوضأ به ايضاً غير صحيح لاننا لا نسلم اصلاً ان الماء المتوضأ به لا يرفع الحدث - 00:12:42

بل نقول ان الماء المتوضأ به يرفع الحدث وحينئذ يكون هذا القياس قياساً على غير اصل صحيح واذا بطل الاصل قتل

الحرب وعلى هذا فيجزي ان يرمي بحصاة الرومية بها - 00:13:08

وهذا يحتاج الانسان اليه في مثل هذه الايام احياناً يسقط الحصى من يده او بعض الحصى لو خرج الى مكان بعيد شق عليه واحياناً

يرمي ولا تقع في الحوض فيحتاج الى - 00:13:34

الى بدنھا بيشق عليه فالقول الراجح انه يجوز ان يرمي بحصاة رمي بها اتدرون ماذا الزم الذين آآ الذين يقولون بعدم الاجزاء؟ الزموا الذين يقولون بالاجزاء انه يقتضي ان يرمي الحجيج - [00:13:54](#)

كلهم بحصاة واحدة فاهمين كيف؟ فمن يقول يجزي ما علم به؟ يقف واحد ومعه حصاة يرميها ثمن ياخذها ويرميها وياخذها ويرميها. كم مرة؟ سبع مرات. انتهوا. جاء الثاني نعم اخذ هذه الحصاد ورماه - [00:14:18](#)

هذي حصاة اخذه ورماه سبع مرات. جاء الثالث كيف شف كيف الالزامية قالوا يلزمكم اذا قلتم بجواز الرمي بحصاة الرمي بها ان تجزي حصاة واحدة عن جميع الحجيج لكن هذا الزام هو منطقي - [00:14:46](#)

نعم اذا كانوا مليون نفر كل واحد يرمي سبع مرات كم سبع ملايين مرة على هذه الحصائد نعم هذا ما هو يعني كلام الزام بما لا يمكن ان يكون فيه - [00:15:05](#)

لكن الذي يمكن ان يكون كما قلت لكم ان الانسان مثلا يرمي الجمرات ثم تسقط حصاة في الارض ثم تدحرج بها اولا تدحرج فانزل ما في بأس ياخذها وياخذها او كان هو واقف على الحوض - [00:15:25](#)

واخذ من حضورا ما فيهم لان الكل حجر والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال بامثال هؤلاء فرض. واياكم والغلو في الدين قال ولا يقف اي لا يقف عند جمرة العقبة - [00:15:42](#)

لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يقف وحسبنا ان نتأسى به وقيل انه لا يقف لان المقام ضيق. لان المكان ضيق. اذ هو مجرى الوادي والجبل فوق الجمرة - [00:16:01](#)

فهو ضيق ولكن هذا يمكن ان نعلل به فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اما نحن ما نعلم في هذا نعلم بايش بالسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف - [00:16:26](#)

وحسبنا ان نفعل ما فعل نعم بعض الناس لا يعرف الرمي لا سيما من النساء. ايه قاتمة ترمي الحجر هكذا ترفع يدها ايه كذا وش تقولون في هذا على كلام الفقهاء ما ما - [00:16:43](#)

ولكن الذي ارى انه يكفي يكفي ان يرمي هكذا يعني يدفع دفع ان شاء الله يجوز نعم هل المقصود بالرمي؟ العمود او الحوض؟ الحوض العمود هذا انما جعل علامة على المكان فقط - [00:17:13](#)

نعم لو قلنا جواز دفع مزدلفة ولا يكون قد استفدنا رخصة هو انسان يبيع الانسان يبي يشوف الساني نفسه واما غيره فيدبروا يدبروا لانه ازدحام واقع واضح هنا لو اعطي الناس فرصة - [00:17:39](#)

من من اخر الليل وهم اعطوا انفسهم فرصة الان. هي الان من يذهب الى القول بانه يكفي ان يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة ويمشي ولكن ليش هاي؟ قال هذا هذا قول بعض العلماء - [00:18:11](#)

وكل له اجتهاد ادم هو نفس المكان المخوف. هم. حتى في السابق ما في شاخص ما في لان يواطن الحوض المحوط ما في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام مو موجود - [00:18:30](#)

ما كان موجودا ولهذا جرى به هل يمكن ان يوسع الحور او لا يمكن بعض الناس قال لا بأس لانه كأنما تصور ان الذين مع الرسول عليه الصلاة والسلام عددهم كبير - [00:18:54](#)

وبعضهم على على ابله في يوم العيد فهل احدي يظن ان هذا حصى هذا هؤلاء الجمع الكبير يقع في هذا المكان الضيق ولهذا قال الفقهاء انه في اليوم الحادي عشر والثاني عشر اذا رمى الاولى - [00:19:12](#)

يبعد وقالوا لئلا يصيبهم الحصى لكن نحن نقول اه نبقي الحياض على ما هي عليه والحمد لله هو ما دام ما دمنا نقول ان الحصاة اذا وقعت ثم تدحرجت اجزاء - [00:19:31](#)

الحمد لله - [00:19:54](#)